لان الشيء الواحد قد يكون له اسباب جمة بعضها اقرب من بعض وروي
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل نهيا شديدا وقال تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة وكلوا مما رزقكم الله
ولما كان الرزق يقع على الحرام قيده بعد القيد بالتبعيض بقوله حلالا
طيبا وهو مفعول كلوا او مما حالا له منه تقدمت عليه لانه نكرة
وقوله تعالى واتقوا الله تاكيد للتوصية بما امر الله به وزاده تاكيدا
بقوله الذي انتم به مؤمنون لان الايمان به يوجب التقوى في الانتهاء
الى ما امر به وعما نهى عنه لا يؤاخذكم الله باللغو الكائن في ايمانكم
هو ما يبدو من المرء بلا قصد كقول الانسان لا والله وبلى والله واليه
ذهب الشافعي رحمه الله وقيل هو ان يحلف على ما يظن انه كذلك
ولم يكن واليه ذهب ابو حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما
عاقدتم اي وثقتم الايمان عليه بان حلفتم عن قصد وروي ان
الحسن سئل عن لغو اليمين وكان عنده الفرزدق فقال يا ابا سعيد
دعني اجيب عنك فقال ولست بماخوذ بلغو تقوله اذا لم تعمد
عاقدات العزائم والمعنى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم اذا حنثتم اي
بنكث ما عقدتم فحذف التقدير باحد امرين للعلم به وقرا ورش
يواخذكم بابدال الهمزة واوا مفتوحة وقرا ابن ذكوان عاقدتم
عاقدتم بالف بعد العين وتخفيف القاف والباقون بغير الف مع
تشديد القاف فكفارته اي اليمين اذا حنثتم فيه التي تذهب
اثمه وتزيل اثره حيث نقضتم ونكثتم ما حلفتم اطعام عشرة مساكين
اي لكل مسكين [illegible] عندنا ونصف صاع عند ابي حنيفة من اوسط اي اعدل
ما تطعمون اهليكم من بر او غيره لا من اعلاه ولا من ادناه او كسوتهم بما
يسمى كسوة كقميص وعمامة وازار وسراويل ومقنعة من صوف وقطن

وكان

وكان وجه يرد [illegible] لو لبسه لو وقع اسم الكاسي عليه يكسوه
عليه [illegible] او يجب [illegible] ودرة [illegible] ولا يكفي
[illegible] لكل مسكين واحد وعليه الشافعي ولا يكفي المكعب والنعل
والخف والقلنسوة عندنا لانه [illegible] الركعة و[illegible]
[illegible] كسوة او تحرير رقبة اي عتق نسمة كما في كفارة القتل والظهار
حملا للمطلق على المقيد وجوز ابو حنيفة عتق الكافرة في كل كفارة الا
القتل ودخل بالتخيير بين هذه الثلاثة انه لا يجزي ان يطعم خمسة ويكسو
خمسة كما لا يجزي عتق نصف رقبة واطعام خمسة فمن لم يجد بان عجز
عن واحد مما ذكر فصيام ثلاثة ايام اي فكفارته صيام ثلاثة ايام ولا
يجب تتابعها لان [illegible] شاذا [illegible] القراءة المشهورة فكفى الواحد
في وجوب العمل كما في جعلنا قطع يمين السارق في اليمين بالقراءة الشاذة في
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما والعذر من عادة الشافعي
رحمه الله تعالى حمل المطلق على المقيد من جنسه فهو الظهار والقتل
اوجب [illegible] بقضاء [illegible] متتابعات [illegible] ولان المطلق
[illegible] بين اصلين يجب التتابع في احدهما وهو كفارة الظهار
والقتل ولا يجب في الاخر وهو [illegible] فلم يكن احد الاصلين في
التتابع باولى من الاخر وليس تتابعها خروجا من خلاف ابي حنيفة فانه
شرط تتابعها تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه
في الكفارة كمن عنده كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد
ما يفضل عن ذلك وعند [illegible] انه من جاز له ان ياخذ سهم الفقرا
والمساكين من الزكاة والكفارات له ان يكفر بالصوم لانه فقير وعلى الاخذ
ذلك اي [illegible] ذلك اي المذكور كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم
واحفظوا ايمانكم اي من ان تنكثوها ما لم يكن من فعل بر او اصلاح بين

برفع